القرار عدد 1273

الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2019

في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/943

فصل من العمل – إثبات استمرار الشغل بصفة مستمرة – شهادة الشهود – حجيتها.

إن المحكمة لما استندت في قضائها على شهادة الشهود الذين أكدوا أن المطلوب كان يشتغل بصفة مستمرة مع الطالب، ويتقاضى أجرته على أساس الوحدة، وخلصت إلى أن اشتغاله بصفة عرضية مع أشخاص آخرين لا ينفي علاقة التبعية مع الطالب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليه، إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليه، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء المدعى عليها تعويضات عن الإخطار والضرر والفصل والعطلة السنوية والاقدمية وتسليم شهادة العمل. استأنفته المدعى عليه، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الوحيدة للطعن بالنقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 345 من ق.م.م ذلك أن المحكمة لم تبين النصوص القانونية المطبقة على النازلة كما أن القرار جاء خاليا من الإشارة لتقرير المستشار المقرر أو إعفائها من طرف الرئيس، وفضلا عن ذلك فإن دفع طيلة مراحل الدعوى بكون المطلوب هو نقاش يشتغل لدى جميع المتواجدين في السوق دون أن تكون له علاقة شغل معهم ويشتغل لحسابه الخاص، والمحكمة بنت قرارها على مجرد استنتاجات ولم تبين عناصر عقد الشغل ولم تراعي خصوصية حرفة النجارة والقرار بذلك جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه وخلافا لما أثاره الطالب فإن القرار يتضمن الإشارة إلى تقرير المستشار المقرر الذي أعفي من تلاوته ويكون هذا الفرع من الوسيلة خلاف الواقع فهو غير مقبول، وبخصوص

عدم إشارة القرار للنصوص القانونية المطبقة فإن القرار استند في قضائه على شهادة الشهود الذين أكدوا أن المطلوب كان يشتغل بصفة مستمرة مع الطالب كنقاش ويتقاضى أجرته على أساس الوحدة وأن اشتغاله بصفة عرضية مع أشخاص آخرين لا ينفي علاقة التبعية مع الطالب، والقرار بذلك جاء معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير **رئيسة**، والمستشارين السادة: انس لوكيلي **مقررا** والعربي عجابي وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد علي شفقي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض